



قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالrelations مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة

رقم 01-9-01 بتاريخ 16 مايو 2019

بشأن فتح باب الترشيح لشغل بعض المناصب الشاغرة لرؤساء الأقسام ولرئيس مصلحة

- ان الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالrelations مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
 - وبناء على المرسوم رقم 2.12.582 الصادر في 18 ربيع الأول 1433 (30 يناير 2012) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالrelations مع البرلمان والمجتمع المدني؛
 - وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 2 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ولاسيما المادة الأولى منه؛
 - وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بشأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
 - وعلى قرار الوزير المكلف بالrelations مع البرلمان والمجتمع رقم 1407.13 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1430 (23 ابريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للوزارة المكلفة بالrelations مع البرلمان والمجتمع المدني.
 - وعلى مرسوم رقم 2.17.214 صادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) يتعلق بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالrelations مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة؛
 - منشور وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.
 - وبناء على الأنظمة الأساسية المشتركة الخاصة بمختلف الإدارات العمومية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني عن فتح باب

الترشيح لتقلد مهام رؤساء الأقسام والمصالح الشاغرة التالية:

1- رؤساء الأقسام:

المديرية	مناصب رؤساء الأقسام الشاغرة
مديرية الموارد والدراسات والنظم المعلوماتية	قسم تدير النظم المعلوماتية
مديرية العلاقات مع البرلمان	قسم العمل التشريعي

2- رئيس مصلحة:

المديرية	القسم	منصب رئيس المصلحة الشاغر
مديرية الموارد والدراسات والنظم المعلوماتية	قسم الموارد البشرية والمالية	مصلحة تدير الميزانية والمعدات

المادة الثانية: تبعا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بشأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية يفتح باب الترشيح بالنسبة لتقلد مهام رؤساء الأقسام، في وجه موظفات وموظفي الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني المتوفرين على الشروط النظامية التالية:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفرون، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة؛
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور المناصب المعنية لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تبعا لمقتضيات المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بشأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية يفتح باب الترشيح بالنسبة لتقلد مهام رئيس مصلحة، في وجه موظفات وموظفي الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني المتوفرين على الشروط النظامية التالية:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بالوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين،

2- الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب المذكور لمهام رئيس مصلحة.

3- الموظفون المرسومون المنتمون الى احدى الدرجات المرتبة في سلم الأجر رقم 10، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) عشر سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في احدى الدرجات المذكورة أو في درجة أعلى.

المادة الرابعة: تحدد البطاقات الملحقة بهذا القرار مهام المناصب المزمع تقلدها وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة،

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح،
- ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات البرلمان والمجتمع المدني www.mcrcpsc.gov.ma ويتضمن :
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها،
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها،

المادة السادسة: ترسل ملفات الترشيح مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد تحت إشراف السلم الإداري إلى الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني مديرية الموارد والدراسات والنظم المعلوماتية قبل تاريخ **10 يونيو 2019** الرابعة والنصف بعد الزوال.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: يعين المترشحون والمترشحات الذين تم انتقاؤهم لمزاولة مهام رئيس مصلحة أو رئيس قسم بالوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي، www.service-public.ma، وعلى البوابة الإلكترونية للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، ويلصق بمقر الوزارة.

وحرر بالرباط في :

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
الناطق الرسمي باسم الحكومة
إمضاء: مصطفى الخلفي